الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28958/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: بوصفه رئيس قائمة الحزب ،

نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات مقرّه بمكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 28958 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 7188 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

[illegible] التي تعهّدت بملف

الطعني. فاعترض على قرار النيابة المذكورة أمام المحكمة الابتدائية

المختصة وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 21 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يترأسها المستأنف باسم الحزب لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب ضرورة أنّ الحزب عرض تعويض السيد الذي اتّضح عدم توفّر الشروط القانونية للترشّح فيه، بالسيد وذلك في الأجل القانوني، غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات رفضت قبول التعويض دون سبب واضح، والحال أنّ التعويض جائز ولا شيء في القانون يمنعه.

وبعد الاطّلاع على تقرير ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات في الردّ على مستندات الاستئناف، والمقدّم خلال جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، والمتضمّن أنّ مسألة السحب والتعويض من الاختصاص المطلق للهيئة الفرعية للانتخابات على معنى أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ولا يجوز قانونا طلب سحب مترشّح وتعويضه بآخر أوّل مرّة أمام المحاكم، وبالتالي تكون المحكمة غير مختصّة بالنظر في مثل هذا الموضوع لمخالفته أحكام الفصل 28 من المرسوم المذكور، فضلا عن أنّ المستأنف لم يدل لدى الطور الأول أو أمام هذا الطور ما يفيد أنّه تقدّم بمطلب سحب مترشّح أو تغيير مترشّح أمام الهيئة الفرعية للانتخابات، وطلب على أساس ذلك رفض الاستئناف أصلا.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء ما جاء بمستندات الاستئناف طالبا نقض الحكم الابتدائي وحضر السيد عن الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات وقدّم تقريرا في الردّ على مستندات الاستئناف نافيا وجود أيّ مطلب في سحب وتعويض المترشّح، وتدخّل نائب المستأنف من جديد متبنيّا ما أورده ممثّل الهيئة على أنّ هذه الأخيرة قد اتّصلت برئيس الحزب وطلبت منه تعويض مترشّح بآخر،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

من حيث الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية أنّها جانبت الصواب لمّا رفضت طلب الحزب تعويض السيد ، الذي اتّضح عدم توفّر الشروط القانونية للترشّح فيه، بالسيد ، والحال أنّ التعويض جائز ولا شيء في القانون يمنعه.

وحيث دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بأنّ مسألة السحب والتعويض من الاختصاص المطلق للهيئة الفرعية للانتخابات على معنى أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ولا يجوز قانونا طلب سحب مترشّح وتعويضه بآخر أوّل مرّة أمام المحاكم، وبالتالي تكون المحكمة غير مختصّة بالنظر في مثل هذا الموضوع لمخالفته أحكام الفصل 28 من المرسوم المذكور، فضلا عن أنّ المستأنف لم يدل لدى الطور الأول أو أمام هذا الطور ما يفيد أنّه تقدّم بمطلب سحب مترشّح أو تغيير مترشّح أمام الهيئة الفرعية للانتخابات، وطلب على أساس ذلك رفض الاستئناف أصلا.

وحيث أنّه وإن كانت طبيعة النزاع الانتخابي تمنح المحاكم الابتدائية صلاحيات واسعة في بسط رقابتها على شرعية عمل الهيئات الفرعية للانتخابات، فإنّه لا يمكن لها أن تنتصب محلّ تلك الهيئات لتعويض عضو بآخر على النحو الذي تمسّك به نائب المستأنف في قضيّة الحال.

وحيث أنّ أجل تعويض عضو بآخر لا يمكن أن يبقى مفتوحا إلى ما لا نهاية وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية، باعتبار أنّ الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا

وحيث وفصلا عما تقدّم فإنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّ رئيس القائمة تقدّم في قضية الحال أمام الهيئة الفرعية للانتخابات وفي الآجال القانونية بطلب تصحيح وتعويض المترشّح الذي لم تتوفّر فيه الشروط القانونية للترشّح.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم فإنّ محكمة البداية أصابت لمّا رفضت تعويض مترشّح بآخر، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغيّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

سامية البكري **منى الغرياني**